

❖ مبدأ المساواة بين الشريعة والقانون

د. غنية كيري

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر - 1-

تمهيد:

خلق الله عز وجل كل شيء بميزان ونظم هذا الكون بحسبان قال تبارك وتعالى: "الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان والسماء رفعها ووضع الميزان"⁽¹⁾.

وقال عز وجل: " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون"⁽²⁾.

يقول جل وعلا: " وكل شيء عنده بمقدار"⁽³⁾.

إن مفهوم المساواة واسع وعظيم في في آن واحد⁽⁴⁾، إذ يشتمل على عدة معاني كالسواء والسواسية والمثل...

وقد ورد مصطلح السواء في آيات عديدة منها قوله تبارك وتعالى "سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار"⁽⁵⁾. وقوله تعالى: " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا"⁽⁶⁾، ويقول جل شأنه على لسان نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: (قل إنما أنا بشر مثلكم)⁽⁷⁾.

الإشكالية المطروحة:

إن كلمة مساواة مأخوذة من سواء وتجمع على أسراء وسواسية⁽⁸⁾، فهل يقصد بمبدأ المساواة بين الأشخاص تعميم هذا المبدأ على جميع الناس في كل الظروف وفي كل مجال ولو كانت تؤدي إلى الإضرار بأحدهم؟ وهل ننادي بتطبيق نفس المهام على كل الناس أو على كلا الجنسين (الذكر والأنثى) كما نادى به أفلاطون الذي قال بأن من الضروري أن تأخذ النساء بنصيب من التعليم ومن فن الحرب، وأن يعاملن معاملة الرجال من حيث التربية البدنية والموسيقية والوقوف عاريات بدون حرج⁽⁹⁾.

إن مفهوم المساواة يؤول حسب أغراض ثقافية واجتماعية إذ بدأ المفهوم بالمساواة المنصفة إلى المساواة الكاملة أو المطلقة⁽¹⁰⁾.

إن الله جلّ شأنه أحسن تنظيم هذا الكون بحسبان، وضع سبلا محكمة تسيّر العلاقات البشرية، فبين الحقوق والواجبات ورسم الحدود وضبط الحريات وحفظ الممتلكات، فزودها بأقدس مرجع: كتابه تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ ليرشد هذه العلاقات إلى السبيل الأقوم، فسبحان الله الذي أتقن كل شيء.

إن القانون بدوره يسعى لتنظيم العلاقات الفردية في المجتمع حتى تُصان حقوق العباد في البلاد.

فكلا القانونين: الإسلامي والوضعي يهدفان إلى حماية حقوق الأشخاص على المستوى الوطني والدولي انطلاقاً من مساواة الأشخاص أمام الشرع والقانون إلا أن الإشكالية المطروحة تكمن فيما يلي:



هل أن القانونين: الشرعي والإسلامي سويا بين جميع الأفراد بصورة مطلقة أم بصورة نسبية؟؟

وانطلاقاً من هذا الطرح سوف نتعرض إلى:

المبحث الأول: المساواة المطلقة.

المبحث الثاني: المساواة النسبية.

المبحث الثالث: اللامساواة: (العدل).

المبحث الأول: المساواة المطلقة

المطلب الأول: المساواة في الإنسانية.

إن أول إعلان للمساواة في الغرب هو الإعلان الأمريكي الصادر عام 1776م حيث نص على مبدأ المساواة بين كل الناس ثم تلاه إعلان الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م، ثم اتبعه الإعلان الفرنسي الصادر عام 1791م.

كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

يقول الله عز وجل: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)⁽¹¹⁾.

ويقول تبارك وتعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)⁽¹²⁾.

ويقول تبارك وتعالى: (ولقد كرمنا بني آدم)⁽¹³⁾.

وقال النبي الكريم ﷺ في خطبة الوداع: " يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدًا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا أَعْجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَلَا هَلْ بَلَغَتْ"⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: المساواة في الجزاء.

1- المساواة أمام القضاء.

يقول جل شأنه: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)⁽¹⁵⁾.

فلم يقل سبحانه وعلا: (وإذا حكمتم بين المؤمنين وبين المسلمين)

وإنما قال جل وعلا: (وإذا حكمتم بين الناس) .

ويقول تبارك وتعالى: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن

تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)⁽¹⁶⁾.

ويقول تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم

بين الناس أن تحكموا بالعدل)⁽¹⁷⁾.

وقوله عز وجل: (اعدلوا هو أقرب للتقوى)⁽¹⁸⁾.

وقال جل وعلا: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين

الناس بالحق)⁽¹⁹⁾.

وقد روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي كانت له مكانة خاصة

عند الرسول عليه الصلاة والسلام أنه جاء للنبي الكريم ﷺ ليشفع للمرأة المخزومية

التي سرقت فطلب منه عدم تطبيق الحد عليها فغضب عليه الرسول ﷺ قائلاً (يا

أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف

تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت

محمد سرقت لقطع محمد يدها)⁽²⁰⁾.

وهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفذ سنة النبي الكريم فطبق مبدأ المساواة بين جميع الناس الضعفاء والشرفاء والبخلاء والكرماء فقال رضي الله عنه عبارته الشهيرة (يا أيها الناس إن الله ما فيكم أحد أقوى من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه⁽²¹⁾).

وقد تجسد مبدأ المساواة أمام القضاء في واقع النبي ﷺ وفي عصر الخلفاء الراشدين ونذكر على سبيل المثال لا الحصر القضية المشهورة التي أدت بالخصم إلى إيمان مقتنع بالله تعالى وبالنبي الكريم ﷺ وتتلخص وقائع هذه القضية في أن يهودي كان يبيع درعا يمتلكه سيدنا علي رضي الله عنه فطلبه فلما رأى درعه عند اليهودي طلب استرجاعه إلا أن اليهودي أبى ورفع الأمر أمام القاضي (شريح) الذي اشترط تواجد شاهدين فأحضر سيدنا علي ولديه الحسن والحسين إلا أن القاضي رفض شهادتهما لأحكما من آل بيته⁽²²⁾ فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه أشهد أن هذا الحق: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الدرع درعك...

وهذه المسألة تقودنا إلى عرض أهم مميزات أو مبادئ القضاء الإسلامي:

1- مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة:

ويُقصد بهذا المبدأ أن الجميع سواسية أمام القانون وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في هذا المجال يقول الله عز وجل: (والسارق والسارقة) ويقول تعالى: (الزانية والزاني).

إنَّ العقوبة تطبق على كل الجناة لقوله ﷺ: "الناس سواسية كأسنان المشط"، وقوله ﷺ: "وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"²³، فالجزاء يُطبق على الشريف وعلى الوضيع وعلى الغني وعلى الفقير، فإذا توافرت أركان الجريمة وتوافرت وسائل الإثبات والأدلة القطعية فإنَّ الجاني يخضع للعقوبة المقررة للجريمة التي اقترفها.

2- مبدأ شخصية العقوبة:

إنَّ الآيات القرآنية الواردة في هذا الشأن كثيرة نذكر بعضها: يقول عز وجل: (ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى إئتما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة ومن تركى فإئتما يتركى لنفسه وإلى الله المصير)⁽²⁴⁾.

ويقول عز وجل: (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد)⁽²⁵⁾.

فلا تُطبق العقوبة إلاَّ على الجاني نفسه فلا يمكن أن يجس أو يعذب أقارب الجاني للاعتراف عن مكان وجوده مثلا أو غير ذلك، فالجزاء لا يُطبق إلاَّ على فاعل السوء أو مرتكب المعصية أي الجاني هو وحده الذي يخضع للحدود أو للقصاص أو للعقوبات التعزيرية.

3- مبدأ براءة المتهم إلى غاية إثبات إدانته:

إنّ هذا المبدأ هو الأصل في الشريعة الإسلامية، ذلك أنّ الشخص بريئاً إلى غاية إتيان دليلاً باتاً وقطعياً يثبت أنّه ارتكب فعلاً يُعد جريمة لقوله ﷺ "الينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

إنّ عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق المدعي أو على عاتق السلطة يقول تبارك وتعالى: (لولا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذ لم ياتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) (26).

ويقول جل وعلا: (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) (27).

فإذا لم يأت القاذف بأربعة شهود عدول ليثبتوا أقواله إثباتاً دقيقاً وفقاً لشروط صارمة يصبح هو الجاني فيقام عليه الحد بالإضافة إلى عدم قبول شهادته مرة أخرى إلا إذا تاب بل هناك من الفقهاء كالإمام أبو حنيفة من يرى بأنه ترفض شهادته أبداً ولو تاب بعد ذلك.

إنّ الشريعة الإسلامية أعطت حقوقاً للمتهم لا مثيل لها في الأنظمة الوضعية وذلك تكريماً لشخص المتهم انطلاقاً من قوله تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم)، فمن حق المتهم الدفاع عن نفسه بكل طرق الإثبات فعلى هذا الأساس إذا برزت أدلة غير كافية ضدّ المتهم فلا تطبق عليه العقوبة لقوله ﷺ: "ادروا الحدود بالشبهات".

علما أن جرائم الحدود هي أخطر الجرائم في نظر الشرع الحنيف بل من حق المتهم التراجع عن إقراره خاصة إن كان اعترافه قد وقع تحت ضغط أو إكراه.

المطلب الثالث: المساواة في التكاليف الشرعية.

يقول عزوجل: (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذين خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) (28).

يقول تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (29).

ويقول سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (30).

وقوله جل شأنه: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) (31).

وقال سبحانه وتعالى: (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (32).

ويقول تعالى: (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) (33).

واضح أن الآيات تأمر الناس جميعا بطاعة الله ورسوله ﷺ والحكام الصالحين فالخطاب موجه إلى كافة البشرية رجالا ونساء دون تمييز بين عربي وأعجمي أو أسود وأبيض أو أحمر، وأمر المؤمنين مهما كانت جنسيتهم وألستهم وصورهم

بطاعة الله والرسول ﷺ وأولي الأمر لدليل على مساواة البشرية في العقل فالخطاب موجه إلى عاقل راشد وعاقلة راشدة.

فالدعوة إلى الحق موجهة إلى كافة الناس لوقايتهم من عقاب الله في الدنيا والآخرة، أمر الله عز وجل جميع الناس بالعبادة والتوحيد.

إنَّ الله عز وجل ذكر هذه الصفة "الخلقة" دون غيرها ليبين بأن جميع الناس سواسية في الأصل وأنَّ الله وحده هو الخالق لكل العباد عرب كانوا أو غيرهم وهذا ما فسره الإمام محمد أحمد الأنصاري القرطبي قائلا: "خص تعالى خلقه لهم من بين دعائم صفاته إذ كانت العرب مقرة بأن الله خلقهم فذكر ذلك حجة عليهم وتقريرا لهم".

المطلب الرابع: المساواة في الثواب وفي العقاب:

أولاً: المساواة في الثواب:

اتفق العلماء والمفسرون على أنَّ النصوص القرآنية الواردة على صيغة الفرد المذكر أو على صيغة الجمع المذكر هي خطاب موجه إلى المرأة والرجل في نفس الوقت كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" (34).

كما أنَّ الآيات الكريمة تخاطب كل الناس بغض النظر عن جنسهم ولغاتهم وألوانهم يقول تبارك وتعالى: "يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون" (35).

فالدعوة عامة لكافة الناس في المعمورة رجالا ونساء، عرب كانوا أم عجم فكل من يستجيب لهذه الدعوة يجازى بنفس الثواب: يقول تبارك وتعالى: "وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون" (36).

وقال عز وجل: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة" (37).

ويقول جل جلاله: "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا" (38).

ثانيا: المساواة في العقاب.

وكما سوى الخالق بين عباده في الثواب في الدنيا والآخرة سوى بينهم في العقاب في الدارين: يقول سبحانه وتعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (39).

واضح أن الآية الكريمة تنص صراحة على عقوبة مرتكبي جريمة الزنا وهي عقوبة الجلد، وواضح أيضا أنها حددت مقدار هذه العقوبة وهي مائة جلدة، إن العقوبة في حد الزنا المقررة في الشريعة الإسلامية على المرأة الزانية هي نفسها المقررة على الرجل الزاني فلا تميز بينهما.

فإذا قارنا هذه الآية الكريمة بالنصوص الوضعية وباقي القوانين الأخرى المستمدة أحكامها من القانون الفرنسي كالقانون الجزائري التي تعاقب على جريمة الزنا المرتكبة من قبل المتزوج فقط فإننا نجد أن العقوبة المنصوص عليها في هذه القوانين غير متساوية بين الرجل والمرأة ولتوضيح ذلك نسرد محتوى المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري والذي كان يقضي: بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا... ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة⁽⁴⁰⁾.

يُستنتج من هذه المادة أن العقوبة التي كانت مطبقة على المرأة الزانية تختلف عن العقوبة المقررة على الرجل الزاني وهذه التفرقة لا وجود لها في الشريعة الإسلامية ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري تظن لهذه المسألة إذ عدل هذه المادة⁽⁴¹⁾ عام 1999م.

ويقول الله جل وعلا: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم"⁽⁴²⁾.

إن الله عز وجل حذر عباده من الاعتداء على الذكر والأنثى على حد سواء بالقول أو بالفعل بل جعل إيذاء المحصنة من الموبقات السبع لقوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات"⁽⁴³⁾ قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات"⁽⁴⁴⁾.

راعى الله عزوجل: -وهو أدرى بمخلوقاته فهو اللطيف العليم-مدى تأثير رمي العفيف والعفيفة بأخطر الجرائم (الزنا) فإن لم يأت الرامي بهذه الجريمة بأربعة شهور⁽⁴⁵⁾ عُدّ فاسقا.

فأمر جل جلاله بتوقيع ثلاث (03) عقوبات على هذا الفاسق:

الأولى: جلده أمام الناس بشمانين جلدة لتكون عبرة له ولغيره.

الثانية: رفض شهادته ثانية وهذا عقاب معنوي له لأنه ينقص من كرامته ومروءته.

الثالثة: الإشهار بنفسه حتى لا يثق الناس في أقواله وأنبائه.

ويقول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"⁽⁴⁶⁾.

واضح من الآية الكريمة أن كل سارق أو سارقة تقطع أيديهما إذا توفرت شروط المحددة⁽⁴⁷⁾ لتطبيق هذا الحد (القطع) دون تمييز بين شريف وضعيف وصاحب جاه، فالكل سواسية أمام الشرع.

فهذا النبي الكريم ﷺ يقول: "والله لو فاطمة سرقت لقطعت يدها".

ويقول تعالى: "بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"⁽⁴⁸⁾.

ويقول جلّ وعلا: "فأما الذين كفروا فأعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين"⁽⁴⁹⁾.

ويقول عز وجل: "يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين استودت وجوههم أكفرتكم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون" (50).

ويقول جل وعلا: "إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وألئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (51).

ويقول سبحانه وتعالى: "ومن يُشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا" (52).

ويقول تبارك وتعالى: "والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (53).

إنَّ الله عز وجل جعل كل مشرك ومشركة في الجزاء سواسية مهما كانت اللغة التي يتحدثون بها والمكانة التي يتمتعون بها في هذه الحياة الدنيا، وليس لهم ناصر يمنعهم من عذاب الله" (54).

إنَّ الجزاء العادل يناله المؤمنون فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وينال الكافرون جزاءهم بما كسبت أيديهم وبما أشركت قلوبهم فتكون وجوههم مسودة كئيبة نادمة على ما اقترفت من شرك وظلم.

بين الله سبحانه وتعالى مآل الكفار والفجار الذين كذبوا بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فلا تنفعهم ذريتهم ولا أموالهم التي كانوا يفتخرون بها ولن تقيهم من عذاب الله والآية الكريمة "إنَّ الذين كفروا" هي موجهة لكل الكفار على مختلف الأعمار والأجناس، وثنيين كانوا أم من أهل الكتاب.



إن الله عزوجل بيّن كل صغيرة وكبيرة في كتابه العزيز الحكيم ومنح الحرية الكاملة للفرد لاختيار طريقه في هذه الحياة لأنّ مبدأ شريعتنا هو لا إكراه في الدين، إلاّ أنّ كل إنسان عاقل يتحمل آثار اختياره إن كان صالحاً سعد في الدارين وإن كان فاسداً كان جزاؤه نار جهنم خالد فيها هو وجميع من اختار نفس المسلك.

فالجزاء موازي ومساوي لكل من سولت له نفسه التكبر عن الإيمان وكذبت بالآيات البريمة يقول تعالى: "قد أفلح من زكاهها وقد خاب من دساها" إن الله تبارك وعلا خاطب الناس وبيّن لهم الأحكام والشرائع وأرشدهم إلى الطريق المستقيم وبيّن عاقبة مخالفة هذا الطريق بأنّه يدخل جهنم خالد فيها وهذا الجزاء ينالها (الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها) فعبارة "الذين" تنطبق على كل إنسان مهما كانت درجة منصبه أو علمه أو إتمائه لفئة أو بيئة أو أمة فهذا عم الرسول ﷺ أنزلت بسبب عصيانه لأوامر الله سبحانه وتعالى والرسول عليه الصلاة والسلام الآية الكريمة "تبت يدا أبي لهب وتب" أخرنا الله عزوجل بهلاك عم الرسول الكريم ﷺ بسبب عصيانه وصدّه لتعاليم الدين الإسلامي، فهذه هي شريعتنا التي تحمل شعار المساواة المطلقة في الإنسانية وفي الجزاء.

المساواة المطلقة في طلب العلوم الشرعية وغيرها من العلوم.

- يقول سبحانه وتعالى: "وقل رب زدني علماً" (55).

- وقال تبارك وتعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم

درجات والله بما تعملون خبير" (56).

-ويقول جل جلاله: "إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور" (57).

-وقوله جل وعلا: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب" (58).

-علما أن أول آية نزلت على النبي ﷺ هي: "اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم" (59).

يقول عليه الصلاة والسلام: (من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة) (60).

ويقول عليه الصلاة والسلام: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (61).

وهذا الإمام الشافعي يقول: (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) (62).

تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1990 على ما يلي: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إثناء شخصية الإنسان إثناءا كاملا وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع

الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام".

يتفق هذا النص مع تعاليم الدين الحنيف في فرض العلم على الجنسين على حد السواء إلا أن الإسلام كان أول قانون عالمي في الحث على هذا الحق بل هو واجب لقوله تعالى: (اقرأ) إن نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية فرضت العلم على المرأة والرجل معا فتكون بذلك قد سبقت نصوص منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد نص المادة العاشرة، فيكون القانون الإسلامي أول قانون سوى بين الرجل والمرأة في طلب العلم.

إن الدين الإسلامي سبق المواثيق الدولية في المساواة بين الذكر والأنثى في طلب العلم لأن الشريعة الإسلامية مدركة بأن إهمال المرأة في هذا المجال معناه ضياع الأمة بأكملها باعتبارها أم الرجل وزوجته وأخته، فكلما تزودت نفس المرأة والرجل بالعلم زادت نسبة خشية الله تعالى يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ" (63).

- قال معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: "تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد، وتعليمه صدقة وبذله لأهله قرينة به يطاع الله، وبه يعبد، وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام" (64).

- سوى الله عز وجل بين الذكر والأنثى في طلب العلم لأن العبادة بدون علم كينيان بدون أساس فبالعلم يدرك الفرد (المرأة والرجل) أركان الصلاة وصحة شروطها ويدرك حسن توزيع أوقاته في الكد والجد والترويح عن النفس ولقد

حثت الشريعة الإسلامية بل فرضت على المرأة والرجل طلب العلم ولو بالصين وهذا قبل أن تدرك الدول الغربية والمواثيق الدولية أهمية تعليم المرأة والرجل ومدى تأثيره في الحضارة بل في نموها، "ففي عهد رئاسة رونالد ريغن للولايات المتحدة الأمريكية شعرت أمريكا بأن التكنولوجيا الأمريكية أصبحت مهددة من قبل اليابان وألمانيا في الثمانينات حينها تم عقد مؤتمر تحت رعاية البيت الأبيض لتطوير التعليم وأصدر المؤتمر تقريراً بعنوان "أمة في خطر" حينها ركزت أمريكا⁽⁶⁵⁾ جهودها على تعليم المرأة والرجل والمعلم لمواجهة الخطر الزاحف من آسيا وأوروبا فكان لها ما أرادت" وقد كرمت المرأة بالتعليم والتعلم في ظل الشريعة الإسلامية قبل إجراء حملة عالمية لمحو الأمية عام 1961 حيث نادى الجمعية العامة للأمم المتحدة لليونسكو بالقضاء على الأمية في كل أنحاء العالم بتحديث برامج تنمية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية⁽⁶⁶⁾ لنشر العلم بمختلف الطرق والوسائل إلا أنه لاحظ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1968 أن نسبة الأمية لا زالت منتشرة في فئة الرجال والنساء على حد سواء⁽⁶⁷⁾.

إن الشريعة الإسلامية فرضت العلم على المرأة والرجل لأن بتعلم المرأة يعني إنقاذ أمة برمتها يقول مثل قدم: إن تعليم رجل معناه تعليم إنسان واحداً أما تعليم امرأة فهو تعليم شعب بأكمله: ويقول الشاعر:

وإذا النساء نشأن في أمية

رضع الرجال جهالة وخُمولا

ولم يفرض الإسلام العلم على المرأة مثلها مثل الرجل إلا لصعوبة المسؤولية الواقعة على عاتقها يقول ﷺ: "المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها".

منحت الشريعة الإسلامية للمرأة حق التعلم والثقافة لأن العلم يعد العامل الأساسي والوحيد لإخراج الأمة من التخلف، وإذا كانت الأمم المتحدة تنادي بعدم الاكتفاء بتعليم الذات بل يجب نشر العلم على كافة البشرية فلم يكتفي الإسلام بالنداء بهذا الواجب بل طبقه المسلمون قبل أكثر من أربعة عشر قرناً فهذه أم المؤمنين السيدة عائشة زوجة النبي ﷺ كانت مرجعاً للمسلمين في أمور الدين بالإضافة إلى حفظها الشعر ومعرفتها لعلم الفلك والطب في الوقت الذي نجد فيه الدول الحديثة تعقد مؤتمراً في الخرطوم عام 1970 بهدف القضاء على الأمية المنتشرة خاصة بين فئة الإناث.

إن الشريعة الإسلامية قدست العلوم وأمرت المسلمين بالإقتداء بالرسول ﷺ وبالصحابة وبالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم الذين تمسكوا بالعلم وطبقوه في حياتهم وفي محيطهم فأفادوا واستفادوا إذ تعلموا القرآن وعلموه فعملوا به. يقول تبارك وتعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" (68). ويقول جل وعلا: "والقلم وما يسطرون ما أنت بنعمة ربك بمجنون" (69).

فقد تجسدت هذه الآيات التي تحث على العلم في واقع الأمة إذ كرس سلفنا الصالح جل وقتهم في البحث والاجتهاد في الوقت الذي أضطهد فيه العلم والعلماء من طرف رجال الدين في الكنيسة في أوروبا بل حرق علماءها أحياء

وعوقب أحد علمائها بالإعدام عند اكتشافه لدوران الأرض حول الشمس وقد شهد شاهد من أهل الغرب بقوله: "إنَّ أوروبا تحمل ديناً مزدوجاً للمسلمين والعرب، فقد حافظوا على التراث الفكري العلمي الذي خلقه اليونان وتوسعوا فيه، إنَّ ما يدين به علمنا للعرب ليس فيما قدموه إلينا من كشف مدهشة لنظريات مبتكرة بل يدين لهم بوجوده نفسه" (70).

وفي الوقت الذي منعت فيه المرأة من مزاولة دروسها والتحاقها بالمعاهد والجامعات في الغرب فقد لعبت المرأة المسلمة أدواراً سجلت بخيوط ذهبية عبر التاريخ.

ونذكر على سبيل المثال - لا على سبيل الحصر - السيِّدة قريس بنت عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبري التي كانت فقيهة في علوم الحديث فأخذت العلم عن أبيها وألفت في القرن الحادي عشر كتاباً تحت عنوان "أنجع المساعي" والسيِّدة كريمة بنت أحمد بن محمد التي كانت راوية لصحيح البخاري فقال ابن الأثير: "انتهى إليها علو إسناد الحديث" (71).

المبحث الثاني: المساواة النسبية.

خلق الله عز وجل السموات والأرض وما فيهن بكل دقة فلا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا يسبق الليل النهار" يقول تعالى: "لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون" (72).

يقول جلا جلاله: "والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقرير العزيز العليم" (73).



نظم الله تعالى الكون وزينه بالشمس والقمر... بحيث لا يمكن أن يحدث أي صدام بينهما وهذا بفضل حركة محكمة كما لا يمكن لليل والنهار أن يجتمعا في وقت واحد وهذا بفضل قوة منتظمة أدهشت العلماء.

فكل مخلوقاته تسير وفقا لنظام رباني دقيق، فلكل دور في هذه الحياة الدنيا وكما سطر الله سبحانه وتعالى أدوارا للطبيعة سطر لبني آدم (ذكورا وإناثا) أدوارا متكاملة غير متضاربة.

إن الرجل في ظل شريعتنا -مكلف- بأعباء مالية ومعنوية، أما المرأة فهي مكلفة معنويا برعاية بيتها وأولادها وطاعة زوجها لقوله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن راعيته).

هيا الله عزوجل كلا الجنسين لأداء أدوارهما فنفس عزوجل في خوف الرجل المقومات اللازمة لتحقيق ما كُلف به وفقا للاستعدادات صاغها العلي الكبير ليقوم الرجل بدوره وتسهل على المرأة القيام بدورها فلا يمكن للمرأة أن تحل محل الرجل في مواجهة المخاطر.

أولا: الجهاد

يقول سبحانه وتعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم"⁽⁷⁴⁾، ويقول الله عزوجل: "فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف

نؤتيه أجراً عظيماً" (75)، ويقول جل جلاله: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله" (76)، ويقول سبحانه وتعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (77)، ويقول سبحانه وتعالى: "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون" (78)، ويقول جل جلاله: "ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء عند ربهم ولكن لا تشعرون" (79)، ويقول الله تبارك وتعالى: "انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" (80)، ويقول جل جلاله: "كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم" (81)، يقول تعالى: "وجاهدوا في الله حق جهاده" (82)، وسئل الرسول ﷺ في العمل أفضل؟ قال: "الإيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا قال: الجهاد في سبيل الله، ثم ماذا؟ قال: "حج مبور" (83).

الجهاد لغة: هو بذل الجهد والمبالغة في العمل واصطلاحاً هو "بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعهم بالنفس والمال واللسان" (84)، وهذه الطاقة حولت لكيان الرجل دون المرأة، إن الرجل المسلم مكلف بالدرجة الأولى دون المرأة بالدفاع عن دين الله - فالجهاد فرض على الرجل دون المرأة وهنا يتضح لنا من جديد نسبة واجبات الرجل التي تفوق نسبة الالتزامات الواقعة على عاتق المرأة.

ومن ثمّة منحت له الدرجة المقابلة لذلك، فإذا اعتدى على الدولة المسلمة بالسلاح أو نهب أموالها كلف الرجال بمواجهة هذه الاعتداءات فهم مكلفون من الله بصد الهجمات للقضاء على الشدائد واقتحام المخاطر ودفع المفاسد لقوله تعالى: "قاتلوا" في سبيل إعلاء كلمة الله والفوز بالأجر العظيم في الحياة الدنيا

وبالجنة في حالة الموت لقوله تبارك وتعالى: "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون" (85).

فالرجل المؤمن يبيع جسده وروحه وماله لنيل الجنة بالدرجة الأولى وللقضاء على الفساد وليبقى الدين قائما وسائدا بين المسلمين بلا فتنة يقول سبحانه وتعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم" (86).

إن القاعدة السائدة في الدين الإسلامي "لا ضرر ولا ضرر" تقتضي منا أن لا نضر من لا يضرنا وأن لا نقاتل من لا يقاتلنا أما إذا هجم علينا غيرنا ومس أهم ركائزنا فأراد استدلالنا وغصب أموالنا واستحياء فتياننا وقتل إخواننا وأولادنا فحينئذ وجب علينا إزالة هذه الأضرار وفقا للقاعدة الثانية "الضرر يزال" (87).

فمن واجب النفس أن ترد العدوان والاعتداء عليها وأن يكون الاعتداء بمثل ما اعتدى عليها لقول سبحانه وتعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (88)، فالدفاع عن النفس والمال والدين يجرى بأعلى جزاء عند الله عز وجل فالمدافع إن ظل حيا عاش محفوظ الكرامة والعزة بين إخوانه في الله لقوله تعالى: "أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين" (89)، فتحفظ حقوقهم المادية والمعنوية فلا تتعرض للنهب والفساد لقوله تعالى على لسان السيد بلقيس: "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة" (90)، فتعود الأمة

وبالجنة في حالة الموت لقوله تبارك وتعالى: "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون" (85).

فالرجل المؤمن يبيع جسده وروحه وماله لنيل الجنة بالدرجة الأولى وللقضاء على الفساد وليبقى الدين قائما وسائدا بين المسلمين بلا فتنة يقول سبحانه وتعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم" (86).

إن القاعدة السائدة في الدين الإسلامي "لا ضرر ولا ضرر" تقتضي منا أن لا نضر من لا يضرنا وأن لا نقاتل من لا يقاتلنا أما إذا تهجم علينا غيرنا ومس أهم ركائزنا فأراد استدلالنا وغصب أموالنا واستحياء فتياننا وقتل إخواننا وأولادنا فحينئذ وجب علينا إزالة هذه الأضرار وفقا للقاعدة الثانية "الضرر يزال" (87).

فمن واجب النفس أن ترد العدوان والاعتداء عليها وأن يكون الاعتداء بمثل ما اعتدي عليها لقول سبحانه وتعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (88)، والدفاع عن النفس والمال والدين يجزى بأعلى جزاء عند الله عز وجل والمدافع إن ظل حيا عاش محفوظ الكرامة والعزة بين إخوانه في الله لقوله تعالى: "أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين" (89)، فتحفظ حقوقهم المادية والمعنوية فلا تتعرض للنهب والفساد لقوله تعالى على لسان السيد بلقيس: "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة" (90)، فتعود الأمة

المسلمة بعد صد العدوان إلى وحدتها وتماسكها وترابطها كجسم واحد لقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁽⁹¹⁾، وبذلك تسود السعادة بين المسلمين في الحياة الدنيا قبل الآخرة وتسود الطمأنينة بينهم وبين أهل الذمة ويقضون بذلك على ما أكبر من القتال وهو داء الفتنة لقوله تبارك وتعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله" (92) ، وقال أيضاً: "والفتنة أشد من القتل" (93)

فوجب على الرجل المسلم الدفاع عن دين الله ووطنه بل حماية أهل الذمة إن أتى أهل الحرب لقتلهم فكما أن المسلمين مكلفون بالدفاع عن دينهم وأرواحهم وأراضيهم فكذلك إذا حصل اعتداء على كافر من أهل الذمة فلا بد من صد هذا العدوان، فأى نظام سماوي أو قانوني أرحم من هذا النظام.

ويقول في هذا الصدد الإمام ابن حزم رحمه الله: "من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، فإن تسليمه إهمال لعقد الذمة" (94) ، فأى عقيدة أهم من الشريعة الإسلامية؟

هذا، وقد يتساءل سائل لماذا فرض هذا الالتزام الصعب والثقيل على عاتق الرجل المسلم الدرجة الأولى-دون المرأة؟

إن حكمة الشرع في عدم فرض الجهاد على المرأة-كقاعدة عامة-يتجلى في قاعدتين أساسيتين:

أ- إن للمرأة دوراً إنسانياً عظيماً في المجتمع وهو تنشئة أطفالها ليكونوا خير
خلف لخير سلف.

ب- إن دورها العظيم يغنيها عن إضافة عبء أعظم على عاتقها.

إن الجهاد هو: "بذل الجهد والمبالغة في العمل" فوظيفتها الطبيعية تتطلب
منها جهوداً جبارة للقيام بالتزاماتها فكيف يكون وضعها إن أجهدت نفسها
وبالغت في بذل عمل آخر تكون بذلك قد حملت نفسها ما لا تطيق.

لقد فرض الله عز وجل الجهاد على الرجال دون النساء إلا أن المرأة ليست
معفية من هذا لأمر إذا اقتضت الضرورة لمشاركتها، والتاريخ الإسلامي والتاريخ
الجزائري حافل بنساء طاهرات زاكيات سبلن أنفسهن في سبيل الله تعالى فعذب
وسجن⁽⁹⁵⁾.

فهذه سيدة النساء خديجة زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام التي ساندته
وكانت بجانبه في أحلك الظروف فضمت صوتها لصوته، وما لها لذمته وحنانها
ومواساتها لكيانه فجاهدت بما لها ونفسها لإعانة زوجها في إعلاء راية القرآن
فخففت على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الآلام والأحزان.

وهذه السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التي ضحت
بالنفس والنفيس جاهدت في نقل الطعام إلى أبيها وإلى المصطفى صلى الله عليه
وسلم وهما في غار ثور فلم تؤمن فحسب بل حملت مشعل الدعوى " بالذب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين "⁽⁹⁶⁾

وهذه السيدة فاطمة الزهراء⁽⁹⁷⁾ رضي الله عنها بنت الرسول عليه الصلاة والسلام التي شاركت في عدة انتصارات وقعت على يد والدها وأصحابه الأجلاء، فضمت الجراح وقدمت الإعانات والخدمات للمجاهدين في سبيل إعلاء راية الإسلام، وهذه خولة بنت الأزور⁽⁹⁸⁾ التي حملت اللواء في معركة اليرموك ومعارك عديدة منها تلك التي دارت بين المسلمين والروم⁽⁹⁹⁾.

ويكفينا فخرا نحن نساء الإسلام أن أول من آمن بالله وبرسول الله صلى الله عليه وسلم هي امرأة (السيدة خديجة زوجة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، وأول من استشهد في سبيل إعلاء راية الإسلام هي امرأة (أم عمارة المازنية).

والتاريخ الجزائري هو الآخر حافل بأعمال الجزائريات اللاتي جازفن بأرواحهن في سبيل إعلاء راية الدين الإسلامي، فقد عانت المرأة الجزائرية الكثير أثناء الحرب التحريرية، فساهمت جنبا لجنب مع المجاهدين في مواجهة الاستعمار والاستعمار الفرنسي فحملت السلاح وآوت المجاهدين وأطعمتهم، فسجنت وعذبت بوسائل وحشية لا إنسانية وخضعت للتهديدات، فحتى المراهقات لم يفلتن من البطش والمصير المهين فكم من امرأة جزائرية سجنت وأعدمت وأصيبت بأمراض جسدية ونفسية بل عقلية من جراء ما لحقها من آلام.

وهذه لالة فاطمة نسومر التي شاركت المجاهدين في مواجهة العدو الفرنسي في فترة (1851م إلى 1855) فقدمت كل مجهوداتها في إسعاف وتضميد الجراح بل قاومت العدو إلى أن سجنت ثم وضعت تحت الإقامة الجبرية إلى أن وافتها المنية سنة 1863م⁽¹⁰⁰⁾.

وما انتصار الثورة الجزائرية إلا بفضل عظمة رجالها ونسائها على حد السواء: فهذه جميلة بوحيرد التي انضمت إلى صفوف الجيش التحرير عام 1956م وهي في أعز شبابها فجاهدت وافندت بنفسها فعانت من جراء ذلك على يد الغزاة فجرحت بل حرقت وعذبت بأقصى الأساليب فدهش العالم لصبرها ولمعانها ولتضحياتها فغلبت مقاومتها وصلابتها قوة العدو .

إن الرجل في ظل الشريعة الإسلامية مكلف من دون المرأة بالجهاد: هذا العبء الثقيل يقع على عاتقه وهو من ميررات القوامة فكلما ازداد تكليف في الذمة- في ظل الدين الإسلامي- كلما ازدادت الدرجة وإعفاء المرأة من هذا التكليف لا يعني أنها ليست قادرة على قيام بهذا الفداء، وسردي لأسماء مجاهدات في التاريخ الإسلامي والجزائري لدليل قطعي على ذلك، ولكن إرادة الله عز وجل شاءت أن يكون دور المرأة في مجال معين وأن يكون دور الرجل في مجال آخر وتحديد دور كل منهما ما هو إلا للمحافظة على توازن هذا الكون.

فوظيفة الرجل ثقيلة وحافلة بأشواك عديدة في العالم الخارجي ووظيفة المرأة لا تقل عظمة في وظيفته، وإنني كإمرأة لا يمكنني أن أنادي بالمساواة مع الرجل في كل الميادين، فله مجاله ولي ولنا دائرة مشتركة، وإن الله عز وجل وزّع علينا أعباء توافق الاستعدادات المخولة لنا، فالأعباء المخولة للمرأة جد ثقيلة تحتاج إلى بذل مجهودات عظيمة وإن أرادت أن تتساوى مع الرجل في كل الميادين فإنها "تجهل" مصالحتها النفسية والجسدية لأنها تضيف مسؤوليات كبيرة على كاهلها- التي أغناها الله عنها لمصلحتها- فتهلك نفسها بنفسها⁽¹⁰¹⁾.

ولقد تساءلت بعض الصحابيات الجليلات عن عدم جهادهن ومساواتهن مع الرجال في الفرض فقالت السيدة عائشة: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال فقال ﷺ: ولكن أفضل الجهاد: "حج مبرور"، فسويت بذلك النساء والرجال في أداء فريضة الحج فلا تتحمل المرأة فرض الجهاد - كقاعدة عامة - باعتباره عبئا ثقيلا وعظيما يضاف إلى عبئها الأساسي الذي لا يقل عظمة، إلا أنه إذا اعتدى العدو اعتداء شاملا على التراب الإسلامي فتكون عندئذ بصدد فرض عين أي أنه يفرض على الرجل والمرأة على حد السواء - كحالة استثنائية - وهذه المساواة جاءت في ظرف خاص لدرء مفسدة عظيمة في سبيل نيل مصلحة أعظم متمثلة في إعلاء كلمة الله عز وجل والعيش في ظل العزة والسعادة والكرامة.

ثانيا: الميراث.

كانت المرأة في الجاهلية محرومة من حق الإرث⁽¹⁰²⁾ فلا ترث من تركه أبيها ولا من تركه زوجها وقد سلب هذا الحق منها لأنها اعتبرت أداة سلبية.

إن الرجل هو الذي يسعى لكسب الرزق وهو الذي يخرج للمعارك فيحمل السلاح ويقاتل، فمن حقه وحده أن يرث دونها وتلك شريعة الجاهلية، ولا ينتقل مال الأب المتوفى إلى البنات ولو لم يترك ذكورا بل تنتقل كل الأموال إلى إخوة المتوفى.

1- ميراث المرأة في ظل الشريعة الإسلامية.

جاء الإسلام فأدخل تغييرات على حياة المرأة في هذا المجال وغيره ففضى على التقاليد الظالمة وقرر لها حقها وأعاد لها كرامتها فسوى بين الذكر والأنثى في

الإنسانية وجعل للمرأة-مثل الرجل-الحق في الملكية والإرث لقوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا" (103).

والحدير بالذكر أن أول قضية عرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن تقرير الإرث للبت هي أن "امرأة سعد بن الربيع" (104) أتت إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال ﷺ يقضي الله في ذلك فترل قوله عز وجل: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك إن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما" (105).

وقال أيضا: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم" (106).

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك" (107).

منح الرسول ﷺ المرأة الحق-وفقا لما قرره القرآن-في الإرث ويختلف نصيب المرأة باختلاف درجة قرابتها من المتوفى وباختلاف عدد أقارب المتوفى من ذكور وإناث.

إن القاعدة العامة في الإرث بالنسبة للمرأة هي نصف نصيب الرجل لقوله عز وجل: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" (108)، فإذا توفي أحد الأبوين وترك ذكورا وإناثا فيكون حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، فهل يعني تقرير الإسلام لمثل هذه القاعدة ظلما لحق المرأة؟

إن الإسلام-كما سبق ذكره-أقر المساواة بين الرجل والمرأة ولكن بصورة منطقية لأن المساواة بين شخصين في ظروف معينة قد تؤدي إلى ظلم أحدهما وفيما يلي مثال لتوضيح ذلك: فإذا توفي أب عن ابن وبنت وترك لهما تركة تقدر بـ: 900 ألف دينار-وأردنا تطبيق المساواة بدون دراسة وتفكير يكون نصيب كل منهما 450 ألف دينار، ولكن إذا نظرنا إلى هذه القضية من الزاوية الإسلامية تكون المعادلة التي طبقناها (50 ألف دينار لكل واحد منهما) خاطئة أو بالأحرى نكون قد ظلمنا أحد الطرفين وهو الابن ذلك أن الرجل وفقا للشرع الإسلامي ملتزم بتكاليف مالية كثيرة، فالإسلام ألزم الرجل بالبحث عن الرزق ولم يلزم المرأة بذلك، كما ألزم الزوج بتقديم المهر والنفقة للزوجة ولم يلزم المرأة بأي تكليف مالي تجاه أهلها أو زوجها.

فإذا كلف الابن بكل هذه الأعباء (البحث عن الرزق وتقديم المهر والإنفاق على والديه وعلى زوجته وأولاده) وإذا أعفيت البنت من كل هذه الالتزامات فهل يقتضي العدل أن يكون حظ الابن مساويا لحظ البنت أو أن تكون حصة الابن أكثر من حصة البنت؟

لا شك أن المنطق والعقل يقران ما أقره الإسلام وهو أن يكون نصيب الابن أكثر من نصيب البنت لأن نصيب الابن سينقص بالتأكيد نظر للتكاليف المالية الواقعة على عاتقه وكما يقول الدكتور أحمد شلي: "إن خمس أوراق نقدية من دون مسؤوليات أثمن وأبقى من عشر مسؤوليات جسام" (109).

إن الرجل مسؤول شرعا واجتماعيا وأخلاقيا عن رعاية زوجته والإنفاق عليها وعن ولده، وإنني لأستغرب من وضع المرأة في إنجلترا التي تحرم من الإرث إن كان لها أخ أكبر، إذ النظام الإنجليزي يجعل كل التركة للابن الأكبر ومع ذلك فلا جمعيات ولا مؤتمرات تترعج من حرمانها للميراث، بل نجد القانون الفرنسي حتى عام 1917م يمنع الزوج من حق الانتفاع من أملاك الزوج المتوفى إذا تزوجت ثانية وفي حالة وجود الفرع الوارث (110) في الوقت الذي نجد فيه أعداء الإسلام غربيين كانوا أو شرقيين "يزعجهم" ما قرره الخالق من قاعدة عامة لقوله تعالى: "للمذكر مثل حظ الأنثيين" (111)، إن الله عز وجل حدد كل الأحكام الشرعية بدقة محكمة أليس هو أعلم بما خلق؟

لقد بينت آنفا أن الله عز وجل ميز الرجل بخصائص معينة ألزمه بالبحث عن سبل الرزق لينفق على نفسه وأهله وزوجته يقول جل جلاله: "لينفق ذو سعة

من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها
سيجعل الله بعد عسر يسرا" (112)،

ويقول تبارك وتعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن
يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا
وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل
ذلك" (113).

إن الذمة المالية للمرأة- في ظل الشريعة الإسلامية- محفوظة ومصونة
تتصرف فيها كما تشاء فلها أن تدخر أموالها أو تستثمرها في مشاريع تجارية أو
غيرها ولها أن تهبها لمن تشاء، ولم يلزمها الشرع الإسلامي بأي التزام مالي اتجاه
أهلها إلا عن طيب نفس.

إن الله عز وجل حمل الزوج بما يطيق (وفقا للخصائص الطبيعية المخولة له)،
فكلفه بتغطية الأعباء المادية التي تحتاجها زوجته وذريته وأهله، ولا يحق للزوج أن
يأخذ شيئا من أموال زوجته ما لم تأذن له بذلك- لقوله تبارك وتعالى: "وإن أردتم
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه
بهتانا وإنما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم
ميثاقا غليظا" (114).

ومن هنا نلاحظ بأنه لا يخرج شيء من الذمة المالية للمرأة المسلمة بل
ذمتها تزود من عدة جوانب: بالإنفاق، وبالصدقات وبأجر عملها إن كانت عاملة

ومن ثمة فإن القاعدة الشرعية (للمذكر مثل حظ الأنثيين) شرعت لاعتبارات عادلة سبق طرحها.

وعلى الرغم من أن الذمة المالية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية في تزايد دائما إلا أن الله أكرمها وجعل لها نصيبها في الميراث: فجعل نصيبها كقاعدة عامة أقل من نصيب الرجل وتتصرف في نصيبها ولا تخرج منه شيئا.

إذا كانت القاعدة العامة التي تفرض للمذكر نصيبا أكبر من نصيب الأنثى فإننا نجد نصيب المرأة في ظل الدين الإسلامي في بعض الحالات يساوي نصيب الذكر بل يفوقه أحيانا.

ومن خلال الطرح السابق للمساواة المطلقة والنسبية ولبدأ العدل يتضح لنا أن القانون الإسلامي هو تشريع مثالي في تنظيم شؤون العباد والبلاد.

الفصل الثاني: اللامساواة (العدل)

إنّ المناداة بمبدأ المساواة بين جميع الناس بصورة مطلقة في جميع الميادين وفي جميع الأحوال يؤدي بلا شك إلى إحداث حقوق البعض، إن الله عز وجل خبير ولطيف بعباده وهو عليم بقدره الأنثى والمذكر وبوضع الفقير والغني ولنضرب بعض الأمثلة في العبادات وفي الحقوق الاجتماعية.

فريضة الزكاة:

يقول تبارك وتعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" (115).

ومن ثمة فإن القاعدة الشرعية (للمذكر مثل حظ الأنثيين) شرعت لاعتبارات عادلة سبق طرحها.

وعلى الرغم من أن الذمة المالية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية في تزايد دائما إلا أن الله أكرمها وجعل لها نصيبها في الميراث: فجعل نصيبها كقاعدة عامة أقل من نصيب الرجل وتتصرف في نصيبها ولا تخرج منه شيئا.

إذا كانت القاعدة العامة التي تفرض للمذكر نصيبا أكبر من نصيب الأنثى فإننا نجد نصيب المرأة في ظل الدين الإسلامي في بعض الحالات يساوي نصيب الذكر بل يفوقه أحيانا.

ومن خلال الطرح السابق للمساواة المطلقة والنسبية ولبدأ العدل يتضح لنا أن القانون الإسلامي هو تشريع مثالي في تنظيم شؤون العباد والبلاد.

الفصل الثاني: اللامساواة (العدل)

إنّ المناداة بمبدأ المساواة بين جميع الناس بصورة مطلقة في جميع الميادين وفي جميع الأحوال يؤدي بلا شك إلى إحجاف حقوق البعض، إن الله عز وجل خبير ولطيف بعباده وهو عليم بقدرة الأنثى والمذكر وبوضع الفقير والغني ولنضرب بعض الأمثلة في العبادات وفي الحقوق الاجتماعية.

فريضة الزكاة:

يقول تبارك وتعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" (115).

وقال جل جلاله (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير) (116).

وقوله جل وعلا: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحون" (117).

ويقول سبحانه وتعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (118).

إنّ الزكاة لغة هو النماء وزيادة وطهارة.

واصطلاحاً: هي حق واجب من الأموال الخاصة التي بها تطهر النفوس.

إنّ الزكاة تحقّق الأهداف التالية:

1- تطهر بها الأموال.

2- تطهر بها النفوس.

3- تنمية الاقتصاد.

1- طهارة الأموال: يقول عليه الصلاة والسلام (أسهم الإسلام ثمانية وقد خاب من لا يسهم له: الإيمان سهم، والصلاة سهم، والصيام سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم).

2- طهارة النفوس: يقول الله سبحانه وتعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (119).

إنّ الزكاة تطهر النفوس من الشح والبخل يقول تبارك وتعالى: "ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"

إنّ المسلم المؤمن يعلم أنّ الله تعالى استأمنه في أمواله فيظل عابداً لله عزوجل لا للمادة يقول عليه الصلاة والسلام (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم).

إنّ الزكاة هي مصدر الرحمة يقول عزوجل (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة) (120).

ويقول جلا وعلا: "والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويطيعون الله ورسوله وأولئك سيرحمهم الله إنّ الله عزيز حكيم" (121).

وكما أنّ الزكاة هي مصدر الرحمة فهي مصدر السعادة والراحة النفسية فالنفس المؤمنة بمساهمتها في تزكية أموالها تشعر بالسعادة والقربة إلى الله عزوجل.

3- التكافل الاجتماعي والنمو الاقتصادي.

إنّ الزكاة فرضها الله سبحانه وتعالى بهدف تحقيق العدل بين الأفراد حتى لا تتشكل طبقات رأسمالية فتكون دولة بين الأغنياء.

والزكاة تحقق النمو الاقتصادي لكلا الطرفين (الغني والفقير) فالغني يستثمر أمواله وتزداد في النمو، بالإضافة إلى أن الطلب الاقتصادي يكون في نمو مستمر حيث كما نعلم فإن الاقتصاد قائم على العرض والطلب وبالتكافل الاجتماعي

(الزكاة) يسعى الفقراء لرفع نسبة الطلب ومن ثمة توظف الموارد وتعرض وتكتسب عن طريق الطلب وتستثمر وتحقق الإنتاجية فتعم المنفعة على الأمة ويتطور اقتصادها.

فهذه الفريضة العظيمة المطهرة للمال وللنفس وللمجتمع فرضت على الأغنياء دون الفقراء لأن العدل يقتضي -بداية- عدم المساواة بينهم في أداء الركن الثالث للإسلام: الزكاة.

مبدأ تعدد الزوجات:

إن الإشكالية المطروحة هي:

هل تعدد الزوجات يتنافى ومبدأ المساواة ؟

-تعدد الزوجات من الناحية التاريخية:

إن نظام تعدد الزوجات كان سائدا في ظل مختلف الشرائع السماوية فقد عرف منذ عصور بعيدة⁽¹²²⁾ إذ كان له وجود في شريعة سيدنا إبراهيم ويعقوب وسليمان وغيرهم من الرسل⁽¹²³⁾، وقد عرف هذا المبدأ في المجتمع الغربي حيث يقول منتسكيو في هذا الصدد: "إن الإمبراطور الروماني (Valentinien) أباح نظام التعدد وقد دونت هذه الإباحة في إطار قانوني إذ لم يمنع من الزواج بأكثر من واحدة، إلا أن هذا التدوين ألغي من طرف من تولى الحكم من بعده لأن هذه الفكرة لم تنسجم مع المحيط الغربي⁽¹²⁴⁾ .



وقد دونت فكرة تعدد الزوجات في عهد اليونان وهذا عند نشوب حروب بصقلية سنة (415) قبل الميلاد، هذه المعارك التي أدت إلى مقتل عدد كبير من الرجال مما أدى بالسلطات اليونانية إلى إقرار مبدأ التعدد باعتباره واجبا وطنيا. من هنا، يتبين لنا أن فكرة التعدد ليست اختراعا إسلاميا بل كانت سائدة منذ عهد قدم قبل نزول الرسالة المحمدية وقد اقتصر دور الشريعة الإسلامية على تعديل هذا النظام لا غير.

إن الخالق تبارك وتعالى يحافظ على ما يعود بالنفع للمخلوقات على مدى حياتهم، فلو كنت فكرة التعدد مخالفة لفطرة الإنسان لألغاهها الله عز وجل كما فعل جل ثناؤه بالنسبة للأنظمة الأخرى، وأذكر على سبيل المثال ما كان سائدا في المجتمع العربي قبل وبعد مجيء الرسول ﷺ بل ما كان مطبقا من قبل أزكى المخلوقات: النبي ﷺ: وهو نظام التبني إذ تبني ﷺ ولدا (زيد بن حارثة) (125) فزوجه ﷺ بابنة عمه زينب بنت جحش الأسدية (126)، وبعد سنة من زواجها جاء الرسول ﷺ يشكو له ما وقع بينه وبين زوجته فقال ﷺ: "أمسك عليك زوجك واتق الله" (127).

فأمر الله سبحانه وتعالى النبي الكريم ﷺ بالزواج بالسيدة زينب إلا أن الرسول ﷺ لم ينفذ هذا الأمر مباشرة وذلك تفاديا لأقوال أعدائه: "بأنه تزوج من امرأة ابنه، لأن المتبني في البيعة العربية يملك حقوقا مماثلة لحقوق الولد الشرعي: فله حق الإرث والوصية، فلم يعجل الرسول ﷺ بتنفيذ الآية الكريمة إلى قوله جل ثناؤه: "وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق"

الله وتحفي في نفسك ما الله مبديه وتحشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا⁽¹²⁸⁾، فهذه الآية الكريمة لم تعدل نظاما كان سائدا قبل وأثناء حياة الرسول ﷺ وإنما قضت عليه تماما.

ولو كان نظام التعدد غير نافع أو مخالفا لفطرة الإنسان لألغاه القرآن الكريم كما فعل مع أنظمة وعادات كانت مطبقة ومعمول بها قبل نزول القرآن: كشرب الخمر والميسر وأكل الخنزير وغيرها من العادات السيئة التي كانت سائدة في الجاهلية.

إن الإسلام لم يمنع التعدد لأنه جاء لتنظيم حياة وعلاقات الأفراد فاحتفظ بهذا النظام وقيده ووضع له شروطا وضوابط محددة ودقيقة فحذر الله عزوجل من الانحراف وحافظ على توازن الأمة حتى لا تخرج على الفطرة فتزلق نحو المحرمات، ولم يترك للرجل الزواج كما يشاء وبالعدد الذي يرغبه بدون أي تقييد أو تحديد.

*مشروعية التعدد في ظل الشرع الإسلامي:

يقول الله عزوجل: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"⁽¹²⁹⁾، فسر العلماء⁽¹³⁰⁾ هذه الآية الكريمة بأنها أمر من الله عزوجل للرجل الذي يكون في حجره يتيمة فيعجبه جمالها وثوراؤها فيطمع في مالها ويغنيها في صداقها: فإذا تزوجها لا يمنحها حقها في النحلة، وإن لم يتزوجها حتى لا تأخذ معها أموالها.

لهذا السبب أمر الله سبحانه وتعالى هذا الولي من الزواج بغيرها من النساء: فأباح له الزواج بأكثر من واحدة وذلك اجتناباً لظلم الفتاة التي تكون تحت ولايته، فقد روى عن عروة بن الزبير⁽¹³¹⁾ أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قوله تعالى: "وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى" فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه ماله وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا على أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداقة فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة⁽¹³²⁾: "وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في مالها وجمالها في يتامى النساء إلا بالقسط، فأنزل الله عز وجل: "ويستفتوك في النساء"⁽¹³³⁾، فإن الآية الكريمة نزلت في شأن الخائفين من ظلم اليتامى بأن يتزوجوا غيرهن من النساء.

قد اتفق العلماء على أن الحكم الوارد في هذه الآية هو أعم وأشمل من ذلك: فالخوف من الظلم الوارد في هذه الآية يشمل اليتامى وغير اليتامى من النساء⁽¹³⁴⁾، وحكمة ذلك تتجلى في حل المشاكل الطارئة في المجتمع كارتفاع نسبة الإناث عن الذكور بسبب الفتن والحروب.

ونظام التعدد باعتباره -رخصة- هو السبيل الوحيد لمواجهة حواجز قد تعرقل حياة الزوج وتضر بها بل قد تؤثر في الأمة بأكملها، ولا شك أن استغلال هذه الرخصة في إطار غير شرعي يؤدي إلى زرع الفساد في البلاد وفي نفوس العباد بسبب تفكك الأسرة عند علم الزوجة بخيانة زوجها ناهيك عن مرض فقدان

المناعة السيدا الذي لا يهلك الفاعل فحسب بل كل محيطه فحق الأجنة لم تسلم من هذا الفيروس.

إن الآية الكريمة لم تلزم الرجل بالتعدد ذلك أن الأمر الوارد في الآية هو إباحي بحيث يكون للزوج الخيار بين الاقتصار على واحدة إن خاف ظلم الزوجات أو أن يتزوج بأكثر من واحدة إذا كان قادرا على تحقيق العدل بينهما بخلاف الأمر بالإلزام والوجوب الذي لا يملك الإنسان الإعراض عنه أو التخلي عنه.

إن الأمر الوارد في الآية الكريمة: "وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله" (135)، وقوله جل ثناؤه: "يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام" (136)، لا يجوز للمرء ترك الصلاة والزكاة والصيام دل أن إباحة التعدد جاءت كحل لاجتناب ما لا يحمد عقباه من فواحش وأمراض جسدية ونفسية.

إن الله سبحانه وتعالى أعطى للرجل حولا تناسب قدرته المادية والمعنوية كحل لاجتناب ارتكاب ذنب اتجاه اليتيمة وعلى الرجل الذي يخاف ظلم إحدى زوجاته أن يقتصر على واحدة كحل لاجتناب الظلم.

يقول عز وجل في كتابه الكريم: "زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ" (137).

ولكن المؤمن المقبل على الزواج وعلى الإنجاب يتحمل ما يقوم به من تصرفات فإذا كان قادرا ماديا ومعنويا على تحمل الأعباء والمسؤوليات فله

ذلك⁽¹³⁸⁾، أما إذا كان غير قادر على تحمل مسؤولية رعيته فلا يكلف نفسه بما لا تطيق لقوله تعالى: "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به"⁽¹³⁹⁾.

إن الإسلام أباح وأجاز التعدد ولكنه من جهة أخرى قيده بشروط: والسؤال المطروح هو هل يقصد بهذه الإباحة عدم المساواة بين الرجل والمرأة؟ أو هل التعدد يعد إجحافاً في حقها ومساساً بكرامتها؟

لا شك أن أحسن إجابة على هذه الأسئلة ما قاله الكاتب الفرنسي إتيان ديني (Etienne Dinet): "إن التعدد هو حل لمشكلة أخلاقية ودليل ذلك هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة"⁽¹⁴⁰⁾.

لا يكمن العيب في التعدد الذي أباحه الشرع الإسلامي - ولم يفرضه - وإنما يكمن في الشخص المطبق للتعدد الذي لا يعرف الشرع إلا في إباحة التعدد وإنما العيب في الزوج المطبق لهذه الإباحة فيكون سبباً في الإساءة إلى الإسلام بسبب انحرافه عن الهدف النبيل لهذا النظام.

ورأيت هذا لا يعني أبداً أنني أحبذ الزوج الغني وأشجعه على التعدد، وإنما لأذكر دائماً ما جاء في الآية الكريمة: "وإن خفتن"، فإذا كان الزوج لا يكاد يغطي نفقات زوجته وأولاده فكيف يفكر في الزواج ثانية فيظلم بذلك الزوجة الأولى والثانية معاً بالإضافة إلى أن الزواج الثاني سيؤدي إلى نتائج فاشلة بسبب بروز مشاكل عديدة تدفع إحدى الزوجات إلى طلب فسخ العقد أمام القضاء بسبب عدم الإنفاق عليها علماً أن بعض العلماء فسر الآية الكريمة: "فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة"⁽¹⁴¹⁾، بأنها تعني الخوف من عدم العدل في المهر والنفقة⁽¹⁴²⁾.

إن التعدد نظام جاء لصالح المرأة قبل أن يكون حقاً للرجل لأنه يضمن المرأة العفيفة كرامتها وحقوقها الزوجية مثلها مثل باقي الزوجات ولكن بشرط تطبيق هذا النظام وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي.

هذا، وجاء في نص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

إن المادة الثامنة - كما هو واضح - تبيح تعدد الزوجات مصداقاً لقوله تعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" (143).

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية (144).

إن المادة الثامنة استمدت نصها من أحكام الشريعة الإسلامية ومع ذلك نجد بعض الجمعيات من قدامها وتعتبر مضمونها (التعدد) منافي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فتعلق بعض الجمعيات على هذه المادة بقولهن: "هذه المادة التي يعلق عليها البعض بأنها تحترم رأي المرأة أو الزوجة الأولى تعني في الحقيقة ما يلي: عليك

أيتها الزوجة أن تقبلي الزوجات الثانية والثالثة في بيتك وإلا فالباب مفتوح على مصراعيه لك ولأولادك".

وما يمكن رده على هذه الجمعيات هو إن كانت المرأة الغربية التي اصطدمت بواقع ارتفاع نسبة الإناث على الذكور بسبب الحرب العالمية الثانية إذ انعقد مؤتمر في ميونخ عام 1948م وأقترح نظام تعدد الزوجات كحل لآثار الحرب العالمية الثانية التي من جرائها قتل الكثير من الرجال (145).

فعلى هذه الجمعيات المناداة بتطبيق هذا النظام خاصة بعد اصطدامنا بواقع أمر وهو وفاة أغلب الرجال إثر الفتنة التي عاشها مجتمعنا في فترة 1989م-2000م، ثم أليس من الأفضل أن تكون المرأة محتفظة بحقوقها كسائر الزوجات بدلا أن تكون مهضومة الحقوق بسبب منع التعدد أو تقييده بحجة رفع شأن المرأة؟

ولا شك أن أحسن إجابة على هذه الأسئلة ما قاله الكاتب ETIENNE DINET "إن التعدد هو حل لمشكلة أخلاقية ودليل ذلك هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة" ثم لنسأل هؤلاء النساء من جديد: كم من رجل جزائري استطاع أن يعدد؟ إن الرجل الجزائري المؤمن يعجز عن الزواج بامرأة واحدة فما بالك لو فكر في ثانية وثالثة.

والغريب أننا نجد بعض الجمعيات النسوية في الجزائر تقول: "إن قانون الأسرة لا يترك للنساء المطلقات حلا غير الإيماص لا يجب أن تقبل كل التجاوزات في بعض البلدان المواس استطعن أن ينظمن أنفسهن ضمن مؤسسات حرفية لكي تقف ضد استغلال الأرباب" (146)، وتواصل قائلة: "نادرا ما تختار المرأة مثل هذه

المهنة، فيعود سببها عادة إلى مجموعة من الظروف يرثي لها أجبرتها على بيع جسدها لكسب قوتها، "فقانون الأسرة الذي من شأنه الحفاظ على الخلية العائلية" حسب الإشهار الذي حضى به، لا يترك للنساء المطلقات حلا آخر غير الإيماس لضمان عيشهن"، فلم أصدق مثل هذه العبارات مما أدى بي لمراجعة النص ثانية وثالثة و...وقلت في نفسي: لعل النص مترجم ترجمة خاطئة لأن النص مكتوب باللغة الفرنسية وهذا هو نصه:

(Ce n'est pas parce qu'une femme est prostituée qu'elle doit tout accepter, si dans certains pays les prostituées se sont organisées pour résister aux pressions, la situation des prostituées en Algérie est telle qu'une organisation de type professionnelle semble aujourd'hui utopique).

فتأكدت بأن هذا النص يتضمن بكل بساطة تعاطي المرأة للإيماس بسبب الضغوطات الاجتماعية-إلا أنها لا يمكن أن تقبل التجاوزات؟ أي لا بد أن تحمي نفسها من أرباب هذه "الحرفة" إن الإسلام باعتباره دين الفطرة لا يسمح أبدا بالقيام بهذه التصرفات مهما كانت الظروف المحيطة بالفرد لأنها تنزل بأصحابها لدرجة أسفل السافلين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كلنا ندرك أن المرأة الجزائرية لها إيمان وثقة بالله جل جلاله لهذا نجد أنها تنسجم مع كل الظروف المحيطة بها: سارة كانت أو ضارة فقد عانت جداتنا وأمهاتنا الكثير في سبيل تربيتهن أحسن وأفضل تربية ولم تفكر أبدا في مثل هذه التصرفات، فكيف يمكن للمرأة الجزائرية-اليوم-التي تحسنت ظروفها بصورة متفوقة جدا أن تعتبر الظروف الاقتصادية والاجتماعية سببا من الأسباب المؤدية للإيماس وتقول عنه بأنه "إيماس محتم"؟

المحاولات لمنع التعدد في بعض الدول العربية والنتائج المترتبة على ذلك:

إن دول أوروبا تحرم التعدد، ففي فرنسا مثلاً نجد أن كل شخص فرنسي الأصل أو الجنسية لا يجوز له الزواج بأكثر من واحدة⁽¹⁴⁷⁾، سواء داخل التراب الفرنسي أو خارجه بل لا يجوز حتى للأجنبي الذي يقطن في فرنسا أن يبرم عقداً جديداً والزوجة الأولى لا زالت في عصمته - علماً بأن أغلب المسلمين يقطنون في هذا القطر - وما يبرر هذا التحريم أن فرنسا - كغيرها من الدول الغربية - لا تحرم العلاقات الجنسية إذا تمت بالتراضي بين الطرفين كما يعترف القانون الفرنسي بالأولاد غير الشرعيين مثلهم مثل الأبناء الشرعيين.

إن الدول الغربية التي تمنع نظام تعدد الزوجات قانوناً "تبيحه اجتماعياً"، ذلك أن النصوص القانونية التي لا تجيز نظام التعدد "القانوني" لا تعاقب على جرائم الزنا طالما أنها ارتكبت برضا الطرفين: فهي تمنع تعدد الزوجات قانوناً إلا أنها تبيحه "واقعياً" فهي تطبقه على أوسع نطاق في واقعها الاجتماعي...

ولا يخفى على أحد ما يجري في الأوساط الغربية بل ما جرى مع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون Bill clinton بسبب ما اتهم به من علاقات لا شرعية مع مونिका لوينسكي Monica lewinsky... فإذا كان التعدد - في هذا الدول وغيرها - يمنع نظرياً بنصوص قانونية فهو مطبق عملياً.

ويؤسفنا أن نجد بعض الدول العربية تحرم تعدد الزوجات بنص صريح بل تعتبر تعدد الزوجات جريمة ومن بين هذه القوانين القانون التونسي الذي ينص على ما يلي: "كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق

يعاقب بالسجن لمدة عام وب عقوبة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يرم طبقاً لأحكام القانون⁽¹⁴⁸⁾.

وقد قلدت بعض الدول العربية والمسلمة القوانين الغربية السابق ذكرها ومنعت التعدد كتونس وغيرها، وقد ترتب على المنع نتائج وخيمة⁽¹⁴⁹⁾.

فوائد تعدد الزوجات:

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مع مراعاة طبيعة كل منهما فلا مساواة بينهما من الناحية الجسدية، ولا من الناحية النفسية، فالمرأة منحها الله طبيعة تساعد على أداء واجبها ودورها في هذه الحياة كما أعطى للرجل المؤهلات اللازمة لتحمل كل المسؤوليات الداخلية والخارجية علما أن الله تبارك وتعالى لم يجبر الرجل على التعدد وشرعه للرجل القادر على تحمل أعباء أسرتين بالإضافة إلى أن مبدأ التعدد يحقق مصلحة خاصة للمرأة أكثر مما يحققها للرجل خاصة إذا كانت عانساً أو مطلقة أو أرملة أو عقيماً... يقول الرسول ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁵⁰⁾.

وهذا المبدأ هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية جاء لتحقيق مصلحة العباد في المجتمع لقوله تبارك وتعالى: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"⁽¹⁵¹⁾ ، والمصلحة أو مقياسها شرعاً هي تلك المصلحة التي تقتضي تحقيق النفع العام ولو على حساب النفع الخاص.

إن المصالح العامة مقدمة ومسبقة على المنافع الخاصة لأن المصلحة الجماعية تعلو وتفوق المنفعة الفردية، يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد: "إن المصالح المختلطة

شرعا والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية... إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع من فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة، كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه وتعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن" (152)، فلا مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة (153).

والقاعدة المعروفة كذلك -ضمن مقاصد الشريعة- هي درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لقوله تعالى: "يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع وإثمهما أكبر من نفعهما" (154)، فالمصلحة المقصودة هي تلك المصلحة التي تحافظ على مقصود الشرع والنفع العام للعباد.

شرع الله عز وجل تقسيم الغنائم لقوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" (155)، وطبق الصحابة الكرام-رضي الله عنهم الآية الكريمة ولكن لما رأى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أن المنفعة العامة تستلزم منع تقسيم الأراضي المغنومة في سواد العراق منع تقسيمها، إن مثل هذا الإجراء أي تأمين الأراضي كان يضر بأصحابها إلا أن المصلحة العامة للعباد اقتضت عدم توزيعها كغنائم.

إن الهدف من التعدد-لا يعد كما تعبر عنه بعض النساء⁽¹⁵⁶⁾ "بأنه بديل عن دفع أجر لخدمته" فالمرأة الثانية على حد قولها، تحل محل دور الخادمة-هو هدف شريف ونبل، فالتعدد يحقق مقاصد الشريعة إذ:

أ-يحق مصلحة المرأة بالدرجة الأولى خاصة المطلقة والعانس والأرملة وما أكثرهن في مجتمعنا.

ب-يحق مصلحة الرجل ذلك أن التعدد يغنيه عن التفكير في المحرمات.

ت) يحقق مصلحة المجتمع ككل: لأن استقرار الفرد (المرأة والرجل) والأسرة معناه استقرار وتوازن الأمة.

هذا، وإن المصلحة العامة أو ما يسمى بالنظام العام تقتضي اللجوء إلى إجراءات معينة وإن كانت تضر بشخص أو أشخاص معينين.

وبناء على ذلك فإنه عليّ أن أطرح السؤال التالي: إذا كانت المصلحة العامة تقتضي الوقاية من المفساد وانتشار الفواحش فما هو الحل المقترح لردع مثل هذه المفساد؟ أو بعبارة أخرى إذا كانت الضرورات الواقعية الشخصية أو الاجتماعية تقتضي تطبيق نظام معين كنظام تعدد الزوجات: فهل سراعى الضرر اللاحق بشخص محدد أو نعتني بالمنافع التي ستلحق عدة أشخاص، ذكورا وإناثا؟

إن هدف التعدد هو عدم بقاء أية امرأة بدون زواج حتى لا تتعرض أمتنا للفساد وللمرض الجسدي والنفسي، إن نظام تعدد الزوجات تقتضيه مصلحة المجتمع لا سيما إذا طرأت ظروف معينة تستلزم تطبيقه: كظروف شخصية أو اجتماعية، وهذا لا يعني أن عدم التعدد مرتبط بتواجد مثل هذه الظروف، فأنا لا

أوافق رأي البعض⁽¹⁵⁷⁾ الذي يرى ضرورة توافر مثل هذه الظروف عند التفكير في التعدد.

ومن خلال الطرح السابق للمساواة المطلقة والنسبية ولمبدأ العدل يتضح لنا أن القانون الإسلامي هو تشريع مثالي في تنظيم شؤون العباد والبلاد.

الخاتمة:

إن النتيجة التي كنت أود الوصول إليها هي الردّ على بعض المؤلفين الذين يهاجمون مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في ظل الشريعة الإسلامية بحيث يؤولون النصوص تأويلاً...

إن الوضع الراهن للمرأة السائد في مجتمعاتنا لا يختلف عن وضع الرجل المسلم لأسباب عديدة: ثقافية، استعمارية، اجتماعية وغيرها.

فلا بد من إصلاح الخطأ في حياتهما معا يقول الأستاذ محمد قطب في هذا الصدد: إن طريقنا لإصلاح الخطأ في حياة المرأة والرجل على السواء هو العودة إلى نظام الإسلام، طريقنا أن ندعوا جميعاً رجالاً ونساءً شباب وفتيات إلى حكم الإسلام وشريعة الإسلام.

وبرجعنا إلى تعاليمنا المثالية ندرك أنه لا يوجد قانون سوى بين كل الناس في الإنسانية فلكل ذي حق حقه ولو كان يخالف عقيدتنا.

إن التاريخ الإسلامي حافل بمواقف منصفة للأجانب بل الكفار أمام القضاء والعدالة الاجتماعية لأن دين الحق ينصر المظلوم ولو كان كافراً.

فقد عمم مبدأ المساواة - في الجانب الإنساني - على جميع الناس فبالعدل تتحقق الطمأنينة في الأمة، ولا حضارة بدون استقرار اجتماعي ولا استقرار بدون عدل.

أما مبدأ المساواة في العبادات، فكل مسلم ملزم بأداء الفرائض والتكاليف الشرعية وفقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" ولقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

إنَّ عدالة الله سبحانه وتعالى لا تكلف الفقير المريض بأداء فريضة الحج ...

أما الفرائض التي لا تمس الوضع المالي أو الجسمي للإنسان كفريضة العلم فكل مسلم ملزم بأدائها لمنافعها الروحية، الدينية والاجتماعية والحضارية بل الأخروية.

الهوامش

- (1) سورة الرحمن: الآيات 01-07.
- (2) سورة الحجر: الآية 21.
- (3) سورة الرعد: الآية 8.
- (4) انظر: نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، د. رشاد حسن من ص 05 إلى ص 10 دار الأزهر، مصر، 1394هـ - 1974م.
- (5) سورة الرعد: الآية 10.
- (6) سورة آل عمران: الآية 64.
- (7) سورة الكهف: أية 110.
- (8) انظر: لسان العرب، ج 19، ص 134.
- (9) أفلاطون والمرأة: إمام عبد الفتاح، مكتبة دبولي، القاهرة، ط2، 1996م، ص 73.



- (10) انظر: مقالة بعنوان: "الفمينيزم Le Feminisme من المساواة إلى التماثل
Rhttp:www.islamnline.net/napic/in depth/2005
- (11) سورة النساء: الآية 01.
- (12) سورة الحجرات: الآية 13.
- (13) سورة الإسراء: الآية 70.
- (14) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ج 65، ص 376، وأحمد بن حنبل، ج 12، ص 226، وذكره أبو الهيثمي: مجمع الزوائد، ج 3، ص 226 وقال رجال ثقات.
- (15) سورة المائدة: الآية 42.
- (16) سورة المائدة: الآية 42.
- (17) سورة النساء: الآية 4-58.
- (18) سورة المائدة: الآية 8.
- (19) سورة ص: الآية 26.
- (20) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ج 6، ص 92، رقم 89، ومسلم: صحيح مسلم، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، ج 3، ص 1315، رقم 167.
- (21) النووي: شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، ج 11، مج 6، سنة 1972، ص 186.
- (22) إن من مميزات القضاء الإسلامي رفض الشهود إن كانوا أقارب الخصم.
- (23) أخرجه البخاري، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ج 6، ص 92 رقم 89 ومسلم، باب قطع يد السارق الشريف وغيره ج 3 ص 1315 رقم 167.
- (24) سورة فاطر: الآية 18.
- (25) سورة فصلت: الآية 46.
- (26) سورة النور: الآية 13.
- (27) سورة النور: 4-5.
- (28) سورة البقرة: الآية 195.
- (29) سورة النساء: الآية 59.
- (30) سورة البقرة: الآية 267.

- (31) سورة البقرة: الآية 238.
- (32) سورة البقرة: الآية 262.
- (33) سورة النساء: الآية 59.
- (34) سورة النساء: الآية 59.
- (35) سورة البقرة: الآية 21.
- (36) سورة البقرة: الآية 25.
- (37) سورة النحل: الآية 97.
- (38) سورة النساء: الآية 124.
- (39) سورة النور: الآية 2.
- (40) أمّا النص المعدل للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري يتضمن: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة..."
- (41) قانون العقوبات الجزائري الصادر عام 1982م.
- (42) سورة النور: الآية 4-5.
- (43) أي المهلكات.
- (44) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب قوله تعالى: إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، ج 3، ص 1017، رقم: 2615 ومسلم: صحيح مسلم، باب بيان الكبائر، ج 1، ص 92، رقم 89.
- (45) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن الأسد، مؤسسة الرسالة، ط 10، 1994م، ج 3، ص 21.
- (46) سورة المائدة: الآية 38.
- (47) من بين هذه الشروط: تحقيق ظروف المعيشة الكريمة التي تمكنه من الاستغناء عن أخذ مال الغير.
- (48) سورة البقرة: الآية 81-82.
- (49) سورة آل عمران: الآية 56.
- (50) سورة آل عمران: الآية 106.
- (51) سورة آل عمران: الآية 116.
- (52) سورة النساء: الآية 115.
- (53) سورة الأعراف: الآية 36.



- (54) انظر: التفسير الواضح الميسر، محمد علي الصابوني، ط1، 2001م، ص127.
- (55) سورة طه: الآية114.
- (56) سورة المجادلة: الآية11.
- (57) سورة فاطر: الآية28.
- (58) سورة الزمر: الآية9.
- (59) سورة العلق: الآية1-5.
- (60) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص37 باب العلم والقول والعمل، ومسلم: صحيح مسلم ج4 ص2074، رقم 2699 باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
- (61) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء رقم 220، والطبراني: المعجم الأوسط، ج4 ص245 رقم 4096.
- (62) أنظر في هذا الصدد: د. يوسف القرضاوي: الرسول عليه الصلاة والسلام والعلم، مؤسسة الرسالة، بيروت ط6، 1995، ص28.
- (63) سورة فاطر: الآية28.
- (64) انظر: يوسف القرضاوي، الرسول صلى الله عليه وسلم والعلم، ص11، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1995م.
- (65) انظر: هذا الصدد الخير الأسبوعي، العدد393 من 09 إلى 15 سبتمبر 2006، ص7.
- (66) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون: نصا ومقارنة وتطبيقا، المحامي محمد عنجري، ص226، عمان، الأردن، دار الفرقان، 2002م.
- (67) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون: نصا ومقارنة وتطبيقا، المحامي محمد عنجري، ص226، عمان، الأردن، دار الفرقان، 2002م.
- (68) سورة المجادلة: الآية11.
- (69) سورة القلم: الآية1-2.
- (70) انظر: د.أنس أحمد كرزون: التخلف العلمي في واقع المسلمين المعاصر، ص36.
- (71) خير الدين الزركلي: الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين والمستشرقين، ط2، ج6، ص38.
- (72) سورة يس: الآية40.

- (73) سورة يس: الآية 38.
- (74) سورة التوبة: الآية 111.
- (75) سورة النساء: الآية 74.
- (76) سورة البقرة: الآية 193.
- (77) سورة البقرة: الآية 194.
- (78) سورة آل عمران: الآية 169.
- (79) سورة البقرة: الآية 154.
- (80) سورة التوبة: الآية 41.
- (81) سورة البقرة: الآية 216.
- (82) سورة الحج: الآية 78.
- (83) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، المرجع السابق، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ج 1، ص 18، 26، ومسلم: صحيح مسلم، المرجع السابق، ج 1، ص 88، رقم 83، باب كون الإيمان بالله تعالى أصل الأعمال.
- (84) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج 5، ص 413.
- (85) سورة آل عمران: الآية 169.
- (86) سورة التوبة: الآية 111.
- (87) تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991م، ج 1، ص 41.
- (88) سورة البقرة: الآية 194.
- (89) سورة المائدة: الآية 54.
- (90) سورة النمل: الآية 34.
- (91) سبق تخريجه، ص 194.
- (92) سورة البقرة: الآية 193.
- (93) سورة البقرة: الآية 191.
- (94) عبد الله بن زيد آل محمود: الجهاد المشروع في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1982م، ج 2، ص .

- (95) يحيى بوعزيز: المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001/2000، ص75.
- (96) أنظر في هذا الصدد: سميج عاطف الزين: خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، ج1، ص406-407.
- (97) عبد المجيد: المرأة في ميادين الكفاح، وزارة الثقافة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1967م، ص11-13.
- (98) عبد المجيد: المرأة في ميادين الكفاح، المرجع السابق، ص21.
- (99) Revue el djazairia N°26 Revue mensuelle de l'UNFA année 1976، P14.
- (100) عبد الكريم بو الصفصاف، بمساعدة ذراع الطاهر: جهاد المرأة في ولاية سطيف وتضحياتها الكبرى، 1962-199م، جويلية 1997م، ص69-70.
- (101) عبد الكريم بو الصفصاف، بمساعدة ذراع الطاهر، المرجع السابق، ص89-91.
- (102) محمد عبد الرحيم الكشكي: الميراث المقارن، ط3، 1969م، ص25، وانظر أيضا: البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصر، المرجع السابق، ط5، ص201.
- (103) سورة النساء: الآية 07.
- (104) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، مج، ص212.
- (105) سورة النساء: الآية 11.
- (106) سورة النساء: الآية 12.
- (107) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، المرجع السابق، ج4، ص414، رقم 2092، باب ما جاء في ميراث البنات، والحاكم النيسابوري: المستدرک، المرجع السابق، ج4، ص370، رقم: 7954، وقال حديث صحيح الإسناد، والبيهقي: السنن الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص216، رقم: 11999.
- (108) سورة النساء: الآية 11.
- (109) انظر: أحمد شلي: المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، مركز الدراسات والوحدة العربية، ط1، ص57.
- (110) المادة 767 من التقنين المدني الفرنسي السابق، انظر في هذا الصدد: La femme dans le droit musulman : Mohamed mahdi ; casablanca, P20.

(111) سورة النساء: الآية 11.

(112) سورة الطلاق: الآية 07.

(113) سورة البقرة: الآية 233.

(114) سورة النساء: الآيتان 20-21.

(115) سورة البقرة: الآية 43.

(116) سورة البقرة: الآية 111.

(117) سورة النور: الآية 56.

(118) سورة التوبة: الآية 103.

(119) سورة التوبة: الآية 103.

(120) سورة الأعراف: الآية 156.

(121) سورة التوبة: الآية 71.

les droits de la femme en Islam : ayatollah Mortadha Motahhri, (122)

traduit de l'anglais et édité par abbas Ahmed Bostani (the rights of woman in Islam) publication du séminaire islamique de paris, France, P249.

(123) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 71.

les droits de la femme en Islam ; IBID, P249. (124)

(125) زيد بن حارث: بن شراحيل بن عبد العزى مولى النبي ﷺ، قتل في عهد النبي ﷺ، وقال بن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل ادعوهم لآبائهم، التاريخ الكبير، ج 3، ص 379.

(126) زينب بنت جحش: بن رباب بن يعمر بن صيرة أم المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس، وكانت قبله تحت زيد بن حارثة أول من مات من نساء النبي ، ماتت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب، تهذيب التهذيب، ج 12، ص 449.

(127) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، المرجع السابق، ومن سورة الأحزاب: ج 5، ص 352، رقم:

3207، والبيهقي: السنن الكبرى، المرجع السابق، باب نسخ النبي وإباحة نكاح امرأة فارقها من بينها أو ابنة من كان في الدين أحاه، ج 7، ص 161، رقم: 13693، وأحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، ج 3، ص 149، رقم: 12533، والطبراني، المعجم الكبير، المرجع السابق، ج 24، ص 41، رقم: 113.

(128) سورة الأحزاب: الآية 37.



- (129) سورة النساء: الآية 03.
- (130) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج 5، ص 11-12.
- (131) عروة بن الزبير بن العوام: أبو عبد الله القرشي الأسدي، سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمر، روى عنه الزهري وابنه هشام، التاريخ الكبير، ج 7، ص 31.
- (132) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، رقم: 4298، ج 4، ص 1668.
- (133) سورة النساء: الآية 127.
- (134) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط 3، ج 4، ص 345.
- (135) سورة البقرة: الآية 110.
- (136) سورة البقرة: الآية 183.
- (137) سورة آل عمران: الآية 14.
- (138) فإذا وقع التعدد مع خوف الزوج من ظلم الزوجة كان زواجه صحيحا لكنه يكون آمنا أمام الله لأن الخوف من الجور" ليس راجعا لذات التعدد باتفاق العلماء وقد قال الأصوليون: إن النهي عن الشيء لغيره لا يقتضي فساد المنهي عنه فالتعدد على ما فوق الواحدة صحيح، انظر في هذا الصدد: السعيد مصطفى السعيد: مدى استعمال حقوق الزوجية وما تنقيد به الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث، ص 151.
- (139) سورة البقرة: الآية 286.
- (140) إتيان ديني: محمد رسول الله ﷺ، ترجمة: عبد الحليم محمود، دار المعارف، مصر، 1966م، ص 357.
- (141) سورة النساء: الآية 03.
- (142) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، مج 3، ج 5، ص 11.
- (143) سورة النساء: الآية 3.
- (144) قانون الأسرة الجزائري الصادر، 2005م.
- (145) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 75.
- (146) جمعية ارتقاء المرأة: جمعية نسوية جزائرية.
- (147) la famille les incapacités: droit civil jean carbonnier p68, voir aussi encyclopedie dalloz Mariage N+875-885.
- (148) مجلة الأحوال الشخصية المطبوعة الرسمية الجمهورية التونسية.

(149) حضرت شخصيا قبض الشرطة على زوج بتونس (العاصمة) بسبب إبرامه عقد زواج عرفي (بالفاتحة) مع امرأة ثانية.

(150) الحديث سيق تخريجه، ص79.

(151) سورة الأنبياء: الآية 107.

(152) سورة المؤمنون: الآية 71.

(153) الشاطبي: الموافقات، ج2، ص27.

(154) سورة البقرة: الآية 219.

(155) سورة الأنفال: الآية 41.

(156) Les femmes dans l'Islam: Yasmine Nawal, 1980, P60 "L'exode rural qui s'effectue dans une majeure partie des paysans conduit souvent les hommes à prendre une seconde épouse plutôt que de devoir payer une domestique, voit bousquet: la moral de l'Islam et son éthique sexuelle.

(157) Lorsqu'il n'y a pas d'impératifs personnels, ni sociaux pour la polygamie, celle-ci n'est pas admise même si la première épouse l'autorise, les droits de la femme en Islam : ayatollah Mortadha Mortahhari, P304.